قرار رقم ٣٨/١٩٩١ بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١.

توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد قرار يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة[G]

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والأنظمة المرفقة بها المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الاتفاقية رقم ٤ لعام (١٩٠٧)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس١٩٤٩،

توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

عاشراً . مسألة الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والأنظمة المرفقة بها المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الاتفاقية رقم ٤ لعام (١٩٠٧)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلي ات ١٩٩١/٣٨ المؤرخ في ٢٩آب/أغسطس ١٩٩١،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والأنظمة المرفقة بها المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (الاتفاقية رقم ٤ لعام ١٩٠٧) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يضع في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/... المؤرخ في . . . . . ١٩٩٢ [هكذا في النص]، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/٣٨ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١،

---

* **المصدر**: أحمد عصمت عبد المجيد، مقدم، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧–١٩٩١** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٤٣٠–٤٣١.

وإذ يرى أن مواصلة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧تشكل انتهاكاً خطيراً لقوانين النزاع المسلح، ولا سيما لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ يشير إلى قراري مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) وسائر قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بعدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ملزمة، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية ، ليس فقط باحترام أحكام الاتفاقية، ولكن أيضاً بضمان الاحترام لهذه الأحكام،

وإذ يضع في الاعتبار القرارات المتكررة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تدين بناء مستوطنات إسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يضع في الاعتبار المادة ٩٦ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،

يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية في موعد مبكر بشأن المسألة التالية:

"ما هي الآثار القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لقيام إسرائيل ببناء مستوطنات في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، على الرغم من قراري مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥(١٩٨٠)؟".

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx